قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التدريب وتبادل الخبرات فى المجالات الزراعية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التدريب وتبادل الخبرات فى المجالات الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ .
(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

اتفاقية التدريب وتبادل الخبرات
فى المجالات الزراعية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

انطلاقا من العلاقات الأخوية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الزراعة وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وبشار إليهما فيما بعد الطرفين .

واستناداً لاتفاقية التعاون الزراعى الموقعة بين الحكومتين بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ ومحضر وقائع زيارة السيد وزير الزراعة الأردنى والوفد المرافق إلى جمهورية مصر العربية الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ التى انبثقت عنه اللجان الفرعية المتخصصة ، انسجاما مع هذا التوجه ومن أجل رفع كفاءة وبناء قدرات الكوادر البشرية لكلا البلدين فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(البند الأول)

أن تشمل برامج التدريب لكلا الطرفين المجالات الزراعية المختلفة منها على سبيل المثال :

- (الحجر الزراعى ووقاية النبات ، البحث العلمى والإرشاد الزراعى ، التسويق الزراعى، التخطيط الزراعى ، الثروة النباتية ، الثروة الحيوانية والمجالات البيطرية ، الخراج والمراعى ، الأراضى والرى ، الاتفاقيات التجارية ، الثروة السمكية ، التنمية المستدامة) .

(البند الثانى)

- وضع البرامج التدريبية ضمن خطة عمل من قبل اللجان الفنية المنبثقة عن اللجنة الزراعية المشتركة .
- يوافق الجانبان على القيام بالبحث عن مصادر لتمويل نفقات إقامة المتدربين فى كلا البلدين خلال فترة التدريب سواء من المشروعات الدولية المنفذة فى البلدين أو من خلال المراكز التدريبية المختلفة .

عقد برامج تدريبية فى المواضيع وفق حاجة الطرفين والموافق عليها من قبلهما وغير واردة فى البند الأول .

(البند الثالث)

- لتسهيل تطبيق بنود هذه الاتفاقية يسمى لكل بلد منسقاً مهمته التنسيق ومراقبة الأعمال المنفذة ضمن برامج العمل المتفق عليها ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ويقوم بهذه المهمة مديرية التدريب والبعثات عن وزارة الزراعة الأردنية ودائرة الشئون العربية للعلاقات الخارجية عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المصرية .

(البند الرابع)

(الترتيبات المالية) :

عقد اجتماعات اللجنة الزراعية المشتركة واللجان الخمسة الفرعية المنبثقة عنها :

- تتحمل الدولة المضيفة تكاليف الإقامة والإعاشة والتنقلات الداخلية لتنفيذ البرنامج المعد ، بينما تتحمل الدولة الموفدة تذاكر السفر .

(الأنشطة التدريبية) :

- تتحمل الدولة الموفدة للمتدربين الذين يتم الاتفاق على تدريبهم تذاكر السفر ونفقات الإقامة خلال مدة التدريب ، وتتحمل الدولة المضيفة تكاليف التدريب بما فيها التنقلات الداخلية .

(**الخبراء**) :

● فى ضوء تلبية احتياجات كل من الطرفين فى توفير الخبرات الفنية المتخصصة يتحمل الجانب المضيف تكاليف الإقامة وتذاكر السفر .

(**الزيارات العلمية**) :

● تتحمل الوفود الزائرة لكلا البلدين نفقات السفر والإقامة بينما تتحمل الدولة المضيفة تكاليف التنقلات الداخلية فقط .

(البند الخامس)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات الدستورية والقانونية المعمول بها فى كل من البلدين ولمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل تاريخ انتهائها بستة أشهر على الأقل .

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغة العربية لهما نفس الحجية .

ووقعت فى القاهرة يوم الإثنين الموافق ٣ من آذار (مارس) ٢٠٠٣

الدكتور / يوسف والى	**طراد الفايز**
نائب رئيس الوزراء	وزير الزراعة
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى	المملكة الأردنية الهاشمية
جمهورية مصر العربية	